

02 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله والعبد بين شركاء عليهم صاع والعبد بين شركاء فإذا كانوا مشركين - 00:00:00

ملكية العبد ان العبد بيعاً وبشتري وبتجزأ بالقيمة اذا كان ثلاثة في شركاء مثلاً فصاعداً كل واحد كل واحد من هؤلاء يخرج نصيبه يخرج نصيب العبد من الزكاة بقدر سهمه في ملكية العبد - 00:00:19

ويكون مجموع ما يخرجه الشركاء قال عليهم صاع فلما يلزم كل واحد من الشركاء صاع وإنما جميعهم يشتركون في إخراج صاع كل بسهمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد الزكاة صاع - 00:00:46

ولما ذاك رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة ذكر بعد ذلك من الذي يستحب في حقه زكاة الفطر؟ فقال ويستحب عن الجنين ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه - 00:01:11

ومفهوم كلام المصنف مفهوم كلام المصنف رحمه الله انه يخرج عن الجنين سواء قبل نفح الروح فيه او بعده ولكن الراجح انه لا يفرج الا عن الذي نفخت فيه نفح فيه الروح - 00:01:35

وقبل ذلك لم يكن فيه روح ولا يتربت عليه شيء من الأحكام والدليل على انه يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه يستحب إخراج ذلك عن الجنين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:01:55

من بعدي ولما ذكر رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة ومن الذي يستحب ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة وقال ولا تجب لناشر اي ولا تجب زكاة الفطر - 00:02:17

على الزوج لزوجته الناشر هي المرأة التي لا تجib زوجها الى فراشي او تجييه وهي متبرمة او متكررة لأن الناشرة تسقط عنها النفقة من باب اولى زكاة الفطر ولما ذكر المصنف رحمه الله - 00:02:36

من الذي يخرج عنهم الزكاة من يمون من يمونه ذكر بعد ذلك فيما اذا اخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاته وقال ومن لزم غيره فطرته الزوجة تجب فطرتها على الزوج - 00:03:01

فاخرج عن نفسه اي اخرجت الزوجة مثمن عن نفسها او الولد عن نفسه بغير اذنه يعني بغير اذن الابي مع الولد اجزاء اي زكاة الفطر مثل ذلك - 00:03:28

لو ان الزوجة قبل العيد بليلة اخرجت زكاة الفطر عن نفسها ولم تخبر زوجها لأن الاصل ان الزكاة على الزوج لكن تحملها الزوج لوجوب النفقة قام بها الاصل سقط الفرع - 00:03:50

ولو ومسألة اخرى لو اخرج رجل زكاة الفطر عن غيره بغير اذنه ممن لا تلزمهم نوم مؤنته لم تجزئ مثل ذلك لو ان رجلاً اخذ زكاة الفطر عن زميله بغير اذنه - 00:04:13

لم تصح لأن الزكاة واجبة على النفس يخرج عنها الا باذنه. فان اذن مثل لو قال رجل لزميله سوف اخرج عنك زكاة الفطر واذا خرج بغير علمه لا تجزأ لما ذكر المصنف رحمه الله - 00:04:37

من الذي يفرج عنهم زكاة الفطر ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر وذكر المصنف رحمه الله انها في وقت تجب وفي وقت تجوز في وقت يجوز وفي وقت افضل - 00:05:01

وفي وقت يكره وفي وقت يأثم وبدأ بالحكم الاول فقال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يجب زكاة الفطر بغروب الشمس اذا غربت

الشمس بدأ اليوم الآخر فمن غربت عليه الشمس - 00:05:27

من الصائمين اللهم من تلزمه النفقه يجب عليه الالخاراج والدليل على ذلك ان النبي والدليل على ذلك حديث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يعني بسبب الفطر - 00:05:56

واول وقت يبدأ فيه فطر الصائم وينقضى فيه شهر رمضان وغروب الشمس بغروبه يكون شهر شوال وبعد ذلك ذكر امثلة اذا لم يتحقق سبب الوجوب فقال فمن اسلم بعده اي اسلم بعد الغروب - 00:06:18

الجواب لم تلزمته فطرته الوجوب يبدأ اذا غربت الشمس يجب ان الحكم يجب اذا غربت الشمس غربت وهو ليس اهلا للوجوب لم تجب عليه والمثال الثاني قال او ملك عبدا - 00:06:45

يعني بعد الغروب والحكم لم تلزمته نفقته لان الشرط تخلف اذ ان سبب الزكاة يكون في الغروب والمثال الثالث قال او زوجة اذا عقد على زوجة بعد اذا تزوج زوجة - 00:07:09

بعد الغروب لم تلزمته نفقته لان الشرط تخلف اذ ان سبب الزكاة يكون في الغروب والمثال الرابع قال او زوجة في العاشر من رمضان لا تلزمته نفقته لا تلزمته زكاة الفطر - 00:07:41

واذا سلمت له نفسها قبل غروب الشمس تلزم الزوج فطرها وبعده لا تلزمهم المثال الرابع قال او ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته ذلك قال لم تلزمته فطرته - 00:08:08

يعني فيما سبق من تلك الامثلة الاربعة قبله اي وقبل غروب الشمس ليلة الفطر الزم يعني فيما سبق من امثلة السابقة ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في اخراجها فقال - 00:08:36

ويجوز قبل العيد بيومين فقط اية يجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد يومين فقط ومن باب اولى قبله بيوم والدليل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:01

من صحيح البخاري وكانوا يخرجونها الصحابة قبل الفطر بيومين بيومين منظر فيه الى تمام الشهر او نقصانه تم الشهر اظنه انه وظن ان الشهر سينقص يلزم اخراجها مرة اخرى لن يكون قد اخرجها قبل ثلاثة ايام - 00:09:27

وهكذا ثم بعد ذلك ذكر افضل وقت لاخراجها فقال ويوم العيد قبل الصلاة افضل والدليل على ذلك ان يسلم امر باخراج زكاة الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى والحكم الرابع قال - 00:09:54

وتكره في باقيه اي يكره اخراج زكاة الفطر في باقي اليوم يعني اخرجها على قول المصنف رحمه الله بعد الظهر او بعد العصر تجزى لكنه يكره يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

اغنوه عن السؤال يوم العيد والقول الثاني ان اخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اداتها قبل الصلاة زكاة مقبولة ومن ادتها بعدها هي صدقة من الصدقات - 00:10:40

وهذا هو القول الرابع وما استدل به اصحاب القول الاول من حديث السابق وهو ضعيف والحكم الخامس قال ويقضيه في باقيه ويقضيه بعد يومه اثما يعني ويقضي زكاة الفطر بعد يومه يعني بعد يوم العيد - 00:11:04

ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ويائمه لان زمن دفعها قد انقضى وهو يوم العيد وكما سبق لكم ان الرابع ان دائها بعد صلاة العيد يائمه سواء بعد ساعة او بعد يومين - 00:11:32

فإذا قيل اذا تعمد عدم اخراجها قبل صلاة العيد نقول يلزمها ان يقضيها ولو بعد شهر لانها متعلقة بذمتها واذا دفع المسلم زكاته بوكييل او جهة خيرية من جمعية ونحوها - 00:11:56

وقال لهم اخرجوها في يوم كذا وهم اهل للثقة ذمة المخرج تبرأ لانهم وكلاء عنه وامرهم بما اوكلهم به رحمه الله فصل يذكر رحمه الله في هذا الفصل مقدار ما يخرج - 00:12:19

من زكاة الفطر ونوعه وما الذي لا يجزئ منه نوع المدفوع اليهم وما مقداره؟ فقال ويجب صاع والصاع واربعة امداد وهو ما ذكر في باب الفصل واختلف اهل العلم في مقدار الصاع بالوزن - 00:12:47

فمع تباعد الزمان من عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة ما هو الصاع؟ ما مقدار الصاع النبوي واختلافهم فيه كثير فاقل من يقدره فيبين فبين من اقل ما يقدرها واكتره قرابة - [00:13:25](#)

المقدار فمثمنهم من يرى انه بالوزن يساوي كيلوين الكرامات ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين وعشرين جراما ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين واربعين جراما منهم من يرى انه يساوي - [00:13:52](#)

ثلاثة كيلوات على سبيل الاحتياط اذ ان الصاع النبوي قدره اهل العلم قد قدره اهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الازمان السابقة
بانه خمسة ارطال وثلث واذا حولت بالكيلو وزنا - [00:14:22](#)

تساوي اقل بكثير مما قدره العلماء المعاصرون فتساوي خمسة ارطال ثلث خمسة ارطال عراقي وثلث تساوي بالكيلو كيلو ونصف تقريبا فقط وهذا قريب في الواقع لمن احتسب اربعة حفلات من الامداد - [00:14:53](#)

اربعة حفلات يعني اربعة امداد صاعا نبويا ولكن الاخطر كما سبق ان ثلاثة كيلو الشيخ بن باز رحمة الله واما نوع المخرج في زكاة الفطر فقال من طعام من بر - [00:15:20](#)

والدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام قال اهل العلم والطعام اذا اطلق يراد به - [00:15:48](#)

البر لا سيما مع قرينة الشعير والصنف الثاني من المخرج قال او شعير وهو نوع اقل وهو نوع اقل من البر بالجودة وبين رحمة الله مسأليتين في الشعير فقال او سويقهما يعني - [00:16:03](#)

لو طحن البر او الشعير يجزى ذلك للفقير مثل التمر اذا اخرج منه النوى ويعتبر في وزن الدقيق ويعتبر في الوزن للدقيق قبل طحنه يعني يعتبر صاع من الحب وعليه - [00:16:33](#)

ولو طحن واصبح ثلث صاع يجزى. والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي قال او صاعا من دقيق وذهب شيخ الاسلام رحمة الله الى انه الى ان البر او الشعير اذا - [00:17:10](#)

فيعتبر اخراج صاع منه بعد طحنه وقد يكون قبل الطحن ممكنا يساوي خمسة كيلو لو طحن اصبحت هذا كيلو صاع يخرجه بعد طحنه بمقداره بعد طحنه والمسألة الثانية متفرعة عن البر والشعير قال او سويقهما - [00:17:29](#)

ايجزى اخراج السويق منهما والشويق حمس الحب من البر او الشعير وطحنه ووضع الماء عليه لان هذا ايضا ايسرا للمذكر له للمدفوع له والصنف الثالث قال او تمر اخراج التمر حدث به سعيد السابق في البخاري ومسلم - [00:17:56](#)

كان نخرج اذ كان المسند فينا صاعا من طعام او شعير او تمرين يخرج صاع سواء كان التمر تقليا او خفيفا واذا كان اريد ان يخرج بالوزن فيراعى فيه احب التمررين ثقل التمررين - [00:18:33](#)

والصنف الرابع قال او زبيب في الحديث السابق والزبيب هو العنبر بعد ان يجف. ان يجف والصنف الخامس قال او اقط الحديث السابق والاقط هو اللبن بعد تجفيفه وعليه انه لا تجزئ القيمة - [00:18:58](#)

في زكاة الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون في عهده صاعا من طعام والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
وذهب الحناف ويجزى الى ان القيمة تجزئ في زكاة الفطر - [00:19:22](#)

المراد اخراج المال لان المراد نفع الفقير والراجح هو القول الاول للنص ولان زكاة الفطر زكاة عن النفس وليس عن المال ثم ذلك قال المصنف فان عدم يعني لم يوجد - [00:19:45](#)

الخمسة انصاف السابقة البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اجزى كل حب وثمر نقتات. اجزى كل حب مثل الفول والعدس والارز المكرونة ونحو ذلك وكل حب يجزى اخراجه بشرط عدم الخمسة السابقة - [00:20:08](#)

وتمر النقطات كان يجزئ في زكاة الفطر الثمر بشرط اكون قوتا مثل التين المجفف ونحو ذلك فعند المصنف رحمة الله انه لا يجزئ اخراج الفوز زكاة الفطر لان النص اتي - [00:20:40](#)

بخمسة السابقة والقول الثاني واليه ذهب المالك والشافعي الى انه يجزئ الاصناف الخمسة لو مع وجودها النبي سلم قال في حديث

ابي سعيد كنا نخرج اذ كانوا سلفيين صاعا من طعام - [00:21:12](#)

وكل ما هو طعام يا اهل البلد يخرج النبي قال عن زكاة الفطر طعمة للمساكين قيل هذا القول ذهب شيخ الاسلامي رحمة الله بل ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان البلد - [00:21:33](#)

اهل البلد يحتاجون الى الحليب ويجزئ اخراجه ثم قال لا معيب اي لا يجزئ اخراج شيء معيب من الحب والثمر الذي يقتات وكذا يجوز اخراج شيء من الاصناف الخمسة مثل تمر - [00:21:56](#)

كان فيه فساد او البر او الشعير ونحو ذلك قال ولا خبز يعني لا يجزئ اخراج الخبز في زكاة الفطر لامر لامر الاول لا يمكن ان على قول المصنف لا يمكن ان - [00:22:25](#)

يوكال وكذا ليس قوتا واذا قيل انه يمكن ان يوزن انه لا يكون قوتا لا يقتات قد يفسد سريعا الا اذا كان اهل البلد يأكلونه يحتاجونه في اكله في ذلك اليوم - [00:22:46](#)

وبعد ذلك بين الدافعين للزكاة بين الدافعين للزكاة والمدفوع لهم. فقال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يجوز ان اعطي الجماعة يعني عدة اشخاص ما يلزم عليهم من الزكاة - [00:23:11](#)

في واحد لفقيه واحد مثال ذلك لو ان ابا عنده عشرة ابناء واعطى زكاته مع ابنائه في فقير واحد يجزئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين المقدار المخرج على الواحد وهو صاع - [00:23:43](#)

وسكت عن مدفوع له وعكسه يعني لو ان شخصا فرق الصاع على ثلاثة فقراء يجزئ لأن الواجب هو ان يخرج الدافع صاعااما المدفوع لهم مسكون عنه ايضا ومسألة اخرى لم يذكرها المصنف وهي لو - [00:24:12](#) اراد ان يخرج فهل يخرج الفقراء من اصناف الثمانية او يجوز ان نعطي الاصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء الرقاب والغارمين. كالرقاب والمؤلفة قلوبهم يقول انه يجزئ الاصناف الثمانية - [00:24:45](#)

من فيهم فك الرقابي والمؤلفة قلوبهم والقول الثاني انه يجزئ الفقراء من الاصناف الثمانية سوى الصنفين السابعين هذا هو القول الراجح واليه ذهب شيخ الاسلام النبي سلم قال طعمة للمساكين - [00:25:10](#)

والحديث الاخر وان كان ضعيفا اغنوهم عن المسألة يوم العيد الله اعلم وسلم قال الشخص الاخر انا ساخرجها عنك ثم لم يخرجها اه اذا فات وقت اخراجها يخرجها صدقة من الصدقات سيأتي ان شاء الله - [00:25:34](#)

كيف تخرج زكاة الزكاة قبل يوم العيد بيوم او يومين ولم يأتي سببها وهو غروب الشمس مثل ما سبقوا الدليل لأن الصحابة اجمعوا على جواز ذلك. يقول طالب العلم الذي اهله في بلد اخر من يخرج عنه زكاة الفطر هو اهله - [00:25:57](#)

سبق لكم ان الراجح ان كل انسان يخرج زكاته عن نفسه اطالب الجامعة الاسلامية بالغ كبير يخرج عن نفسه زكاة الفطر نقدا لمصلحة الفقير يأتي ان شاء الله في الباب القادم. يقول الرجل الذي يكون خارج البلدية مثل طلاب الجامعة هل يخرج الزكاة عن نفسه - [00:26:18](#)

في خارج بلده ام يخرج عنه اهله في بلده في المكان الذي هو فيه في المدينة تخرج المدينة لانها ذات اه زكاة تخرج عن نفسه وليس عن ما له يا شيخ - [00:26:42](#)

قل طالب في الجامعة الاسلامية ليس عنده مال هل يتدين ويخرج الزكاة ام لا؟ فكر وجواب ها اذا كان ابوه موسرا على قول المصنف ابوه يخرج عنه كذا والقول الراجح يقول ان يجب على كل انسان يخرج عن نفسه - [00:27:01](#)

تسقط عنه فاتقوا الله ما استطعتم وين كلام المؤلف آآ الاصلية واحواجها الاصلية لو كان عنده فقط يوسف خمسين ريالا خمسة ريال تكفيه يوم العيد ولا ما تكفيه ليلة العيد - [00:27:35](#)

يعني اذا كان يشتري ثوب نقول لا تخرج زكاة كذا ها مقصود القوت فقط ليس الملابس خمسين ريال ما يقدر الشخص تقدير الاكل في يوم العيد وليلته يوم العيد لكن لو كان ما عندي الا عشرة ريال قول ما يخرج ما يكفيها - [00:28:12](#)

بالنسبة لزكاة الفطر وطلاب العلم انه قام اهل باخراج زكاة الفطر عنه بغير علم يقامه بحاجة في بلد اقامته ما هو الحكم؟ يعني قصد

اهل يخرجونها ولا نخرجهما؟ لو اخرج اهلك عنك جوج - 00:28:54

بل بعض اهل العلم مثل مثل ما مصنف انه يجب على الاب ان يخرج زكاة ولده ويرد هو ان يخرج زكاة نفسه في بلده وهو في الولد الذي هو فيه مثل المدينة - 00:29:18

صفات الفطر تقريباً ثمانية ريال فقط كيلوين ونصف وشي يسير يعني ثلاثة الا تلث كيلو فقط بريالين او ريال ونص ريال ولو اخرج الشعير ارخص كيلو يمكن بنص ريال او ريال يعني الجاكلات ثلاثة ريال خمسة ريال بالكثير - 00:29:35

وهذا من فضل الله شي يسير لكن من اركان الاسلام اللي هي الزكاة يقول ما حكم انك رجوب زكاة الفطر من منعها الله يقول وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكوة - 00:30:05

قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك مصلين ولم نك نطعم المسكين انه بعد بكرة تجييك شوف يوم او بكرة اربعة امداد من الرز من بيتكم توزنه كم يطلع منك - 00:30:22

بيطلع واحد ونص ولا ثلاثة الرز يمتليه لين هناها كذا مليانة اخليك تسوي شي ثاني بعد حررت تحريرا بالغاها خذ اربعة امداد بر شف كم يسووي من ممكنا يصلح من خبزه - 00:30:46

نشوف هل هو يكفي الخبر اللي يصلح هذا يوم ولا ما يكفيه معاوية يقول نصبر يكفي نص ساعة بور يكفي قالوا ان اربع امداد تكفي فطور وغداء عشاء للمسكين شف كم خبزة اذا طلعت. ثلاثة واربع خبزات ممكنا - 00:31:22

كده تصير عشان عندك تصور وشلون ليش اخراج صاع عشان ليش صاع ومقدار الصاع؟ يصير اوضح مثل ما قلنا لكم العلماء من قبل يطلع الوزن يقول خمس ارطال وتلث تقسيس خمسة قال يجييك كيلو ونص. تقسيس بيديك تقريباً كيلو ونص - 00:31:50

طيب شوفوا ابراهيم شوف لنا كيف قالوا اثنين كيلو صاروا ثلاثة يقيسون بالحب والحبة تساوي كذا وانه محررة تحرير تمام يقول اراد شخصاً ان يخرج اكثر من الصاع. السنة ما في احسن منها - 00:32:17

ايشرأيك يقول ما هو مقدار مجذى من السمكة واللحام على قول من اجاز اخراجه في زكاة الفطر وكذا الحليب صاع او وزنه مثل لحم وزنه ثلاثة كيلو وهكذا يقول ما الحكمة من اخراج الزكاة طعام المساكين؟ فان فرقوا زكاته فرق زكاته الصاع على ثلاث مساكين ليس ذلك مخالف لحكمة الاطعام لا يكفيهم - 00:32:45

يكفي هذا وهذا المسكين شيء يسير يعنيه مثلاً فطور يوم العيد يقول ما هو افضل نوع اخراج زكاة الفطر؟ كنفاسة البر وبعض الناس ما يحتاج شعور يعني ما لا يرغب البر - 00:33:14

الآن اكثر الناس يرغبون الرز مثلاً. تكون مكانته عند الفقير والرزرق نعطيه رز بعض العلماء يقدم التمر على البر. لانه يبقى ولا يفسد فيه منافع. بعضهم يقدم البر لكن حاجة البلد كاملة ما هي؟ انا ارغب البلد فيها - 00:33:34

يقول تقدير الصاع او الرطل هل ادق تقريرها بالكيلو او باللتر الاصل ان المائعات والحبوب الصعبة العسل ماء زيت البنزين الصاع فانصرف الناس في الوزن كيلو اه وفي المشروبات اللتر - 00:33:58

ومرد الاثنين هو الشرع بعد الدقيق بهذا نوعاً ما وهذا دقيق هذا نوعاً ما مثل من قال ان كيلوين واربعين افتح لك شوي بس ثلاثة كيلو الشیخ ابن باز والاحوط. كيلوين واربعين - 00:34:36

شفنا ثمين مستندة يقول وجدت في ارض خربة صاع يا سند كذا الى زيد بن ثابت القصة وجدت كيلوين واربعين لكن هذا ما هو دليل ارض خربة ومجهول وسند مجھول - 00:35:01

ننظر كيف كلام العلماء اول يقول هل يعتبر وزن التمر النوى او بدون نوى؟ مع النوى النوى كان يستخدم للبهائم فانفع الفقير تمر يأكل هو والنوال البهائم وي بيان لكم اكتر يعني واضح ان صاحب القاموس - 00:35:21

او الصحاح الصحاح قالوا يعني اربع امداد فوجنته كذا بس ما يساوي ثلاثة كيلو ولا اثنين كيلو ونص. انت قيسها بكرة وشوف وشف كيلوين واربعين كم مد ثلاثة كيلو وعشرين جرام. خل كيلو ونص كيلوين واربعين - 00:35:53

وثلثة كيلو اثنين واربعين مثلاً على القول الشیخ ابن عثیمین في المکیال اللي وجده وثلاثة كيلو الشیخ بن باز واربع امداد شف كم؟

عندك الثالثة البعض يقول كيلوين شف ياشيخ ابراهيم فيه هم يقيسونه بالجبات كذا - 00:36:27

خذ بالحبة مثل ما تعرف والكيلو تقربياً ثلاثة مئة يعني الاختلاف قصدي بين العلماء ليش سوينا المعصرین فقط؟ حتى من قبل. يعني هل هو كيلو اه الصاع كان بالرطل الشامي. كان بـ رطل عراقي - 00:36:59

المصري لماذا لان الصاع في المدينة هنا منتشر الاسلام هناك من يأتي لهم بالصاع. وسائل الاتصالات السريعة متيسرة واضح لكم فكان مثلاً ولا فكأن كل قطر لهم ميزان الى الان فيه موازين جالون امريكي كم - 00:37:24

العلبة عندنا بكم اللتر يبيعون البيع في مثلاً في امريكا بالجنوب يساوي ثلاثة فاصلة تسعة. ثلاثة فاصل. ثلاثة فاصلة ثمانية في دول كبير باللتر او لتر في امريكا ولا ما اعرف الجالون - 00:37:51

مثل ايضاً انواع الوراق النقدية. دورة ريال دول درهم دينار. يعني ما في غضاضة في الاسلام ولا طعن فيه في عدم معرفة صعب الدقة واضح انتشار الاسلام وهذا المكيال لا يبقى - 00:38:11

لكن باقي مقداره الحمد لله كحول وزن حتى يثبت ما يأتي شخص يشكك يقول كيف نأخذ زكاة الفطر ما نعرف لا. كل بلد اجتهد فيه علماء وقالوا كذا. ونسير على ما صار عليه العلماء - 00:38:35

ما اجتهدوا في تحريره اسباب الاختلاف نوع الحب في بعض الدول البر عندها فيه ماء كثير كبير والثاني فيه صغير اصغر. فيكون اثقل هذا في الوزن وهذا خف الوزن عمار - 00:38:52

كيف لا يقرئه الشيطان حتى يصبح ماذا عن شيطانه الشيطان ايش الذي ايش الشياطين عدة منهم وهو قرين ومنهم مهما يؤذيك بالليل ومنهم من يؤذيك بالنهار ومن هو يؤذيك بعين - 00:39:19

ومنهم من يدخل في الانسان المراد كل شيطان من هادي وغيره مما لا نعرفه لا يقرب ولا يقربك باذن الله الا القرىنه فهو لا يفارق الانسان بالوسوسة ونحو نعم الله اعلم سبيل عليه الوسوسة - 00:39:38

نعم فقد اقبل الشياطين الاخر هي ما تبنيش شياطين كما في صحيح البخاري اذا ولد الانسان ينخس الشيطان الطفل في خاصته يصرخ يعني حتى لم يترك الشيب ولم يرحم الشيطان حتى الطفل الصغير. اللي طالع من بطنه امه الان - 00:39:59

هل يجوز هذه الصيغة اللهم صلي وسلم على سيدنا وحبيبنا عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم سئل قال نعرف كيف حرفنا كيف نسلم عليه كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك؟ كيف نصلی عليك؟ فقال قولوا

00:40:21

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اعرف الناس بربه اعطانا هذه الصيغة العظيمة - 00:40:40

مثل الملائكة قطر ونزع الروح حلقات العلم بلغ الرسول السلام والانواع الملائكة حفظة الليل حافظة النهار يكتبون الذكر يوم الجمعة وهكذا يقول بعض الناس يقرأ آية الكرسي يصيبه مكروه مع ذلك ما يمكن - 00:40:57

ذلك لو شخص اذا ما قرأ آية الكرسي يفزع احياناً في النوم يقومه حزين لكن تقرأ آية الكرسي منشرح الصدر معه محروس وهذا يدل على الانسان عظيم عند الله اذا وحده قرب منه - 00:41:26

بكلام تقرأ كلام الله ما ياخذ منك نص دقیقة ويأتيك اقوى جنود في الارض يحرسونك حتى تصبح تجلس عشر ساعات يحرسونك ولا تعب ولا شيء. في كل مكان قد تحتاج الجند لكن في بر ما يأتيونك - 00:41:44

فوق تحت معك يجب علينا ان نحب الملائكة لأنهم يحفظوننا ويدعون لنا - 00:42:07